

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدّظله العالی»

الرقم : ١٢

وقد ذهب سيّدنا الاستاذ رحمته إلى منع إستصحاب العدم الأزلي^(١).
بيان ذلك: إنّ العموم إمّا يستفاد من الأداة لامقدمات الحكمة وإمّا
يستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكمة.

فعلى الأوّل: أنّه لا يكون التخصيص (أكرم العلماء إلاّ الفاسق منهم)
ملازماً لتعنون العام (العلماء) بغير عنوان الخاص (غير الفاسقين)، بل غاية
ما يفعله الدليل المخصص هو أنّه يكون موجِباً لخروج بعض الأفراد عن دائرة
شمول العام بلا تغييرٍ في موضوع الحكم.

وعليه، فهناك حصّتان، إحداهما يحكم فيها بحكم العام (وجوب
الإكرام) والأخرى يحكم فيها بحكم الخاص (عدم وجوب الإكرام). وأمّا
الفرد المشكوك أمره دائرٌ بين كونه من أفراد الحصّة الأولى وكونه من أفراد
الحصّة الثانية، ولا يخفى أنّ استصحاب العدم الأزلي لا يكون موجِباً لتعيين
كون الفرد من إحدى الحصّتين وكونه من أفراد الحصّة التي يحكم فيها بحكم
العام إلاّ على القول بالأصل المثبت.

وعلى الثاني: أنّه يلزم من التخصيص تقييد موضوع الحكم، ولكن
ذلك على إطلاقه ممنوع، لأنّ التخصيص تارة يكون أحوالياً بمعنى أن العنوان
الذي أخذ في دليل الخاص يكون من أحوال الفرد كعنوان الفاسق، وإمّا
يكون أفراد يابغى أنّه يكون مفرداً كعنوان الفارسية في العقد، (العقد نافذٌ إلاّ

أن يكون فارسياً) ثم إن موضوع الحكم في القسم الأول يكون مقيداً، لأنه لو خرج بعض أحوال الفرد نظير الفسق عن الحكم يستحيل لحاظ الطبيعة مطلقاً، بل يجب لحاظها مقيدةً بغير تلك الحال.

وبعبارة أخرى: فما أن الفرد يكون ذاهلتين فليفرق بينهما بواسطة تقييده بغير عنوان الخاص، فيكون موضوع الحكم هو العالم غير الفاسق، لأنه لا يكون فرقاً بين المحكوم بحكم العام والمحكوم بحكم الخاص ذاتاً إلا بلحاظ اختلاف الحالين وهو يكون ملازماً للتقييد.

وأما في القسم الثاني لا يلزم من التخصيص تقييد موضوع الحكم، بل يختص حكم العام بجملة من الأفراد وحكم الخاص بجملة أخرى منها والفرق بينهما ذاتي فلا يكون التقييد ضرورياً، فيخرج بعض الحصص بواسطة التخصيص عن حكم العام ويثبت حكم العام لباقي الحصص بعنوانه بلا تقييد بخصوصية أخرى. والترديد المزبور أي «إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً» ينتفي، لأنه لا معنى للإطلاق والتقييد في موضوع الحكم بلحاظ الأفراد الأخرى، وإن كان له معنى تعيين الإطلاق.

وبما أن الخصوصيات المفردة تكون موضوع الحكم، لكونه في الاوصاف اللازمة للذات من حين وجودها نظير القرشية وعدمها، لم يوجب الدليل الذي يُخرج العنوان الأزلي نظير «المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا القرشية» تقييد موضوع الحكم بخلافه ونقيضه، ولذا يجري الكلام في القسم الأول هنا بعينه، فلافائدة في الأصل الأزلي لاثبات حكم العام للفرد

المشكوك على كلا المبيينين في باب العموم .

ثم إنه لو سلم أن التخصيص يستلزم تفيد موضوع الحكم بخلافه فلا نسلم جريان الأصل أيضاً، لأن أثر التخصيص هو إخراج العنوان الاشتقائي، وقد تقدم أنه أخذ نقيضه بنحو النعته، فنقيض الفاسق هو اللا فاسق، فموضوع الإكرام (العلماء) مقيد باللا فاسق، واستصحاب العدم الأزلي لا نفع فيه لإثبات العنوان بنحو النعته، بل يكفي التشكيك في أنه أخذ بنحو النعته أو التركيب .

توضيح ذلك: إن إثبات أخذ العدم بنحو التركيب نحو (أكرم العلماء بشرط عدم كونهم فاسقين) لو فرض كونه عدم المبدأ نظير عنوان «عدم الفسق» مع أنه يتردد الأمر فيه ثبوتاً بين كونه مأخوذاً بنحو العدم النعته وبنحو العدم المعمولي - أما الأخذ بنحو العدم النعته فمحتاج إلى مؤونة زائدة ولهذا يرجح الثاني أي أخذه بنحو العدم المعمولي على الأول أي أخذه بنحو العدم النعته، وهذا الاحتياج إنما يكون لعدم صلاحية عدم الفسق للنعته للذات، فيتوقف على لحاظ التقييد بوصف انتزاعي كوصف المقارنة للعدم، فالموضوع يكون هو الذات مقارناً لعدم الفسق . أما أخذه بنحو العدم المعمولي وبنحو التركيب لا التوصيف فإنه لا يحتاج إلى هذه المؤونة، وعليه فالترجيح يكون للثاني، لأنه لا مؤونة فيه .

وهذا الكلام لا يجري في عدم الوصف كعدم الفاسق، لأنه لا يحتاج إلى مؤونة زائدة لو أخذ بنحو التوصيف، لا مكان نعته للذات وحمله عليها .

هذا فيما أنه يتردد الأمر بين كونه مأخوذاً بنحو التوصيف أو التركيب لاوجه لتعيين أحدهما، ومعه لانفع في استصحاب العدم الأزلي، لأنّ جزء الموضوع لايجرز به للشك في أنّ العدم يكون مأخوذاً بنحو الجزئية أو الوصفية.

ثمّ إنّ المحقّق الإصفهاني رحمته الله أورد على نفسه: بأنّ الاحتياج إلى الأصل إنّما يكون للخروج عن حكم الخاص (رؤية الدم إلى ستين)، لا للادخال تحت العموم (رؤية الدم إلى خمسين)، لأنّه يصدق عنوان العام من دون أن يكون حاجة إلى الأصل، والأصل المذكور لا يكون نافياً لعنوان الخاص، لأنّ كون المرأة من قريش لا يكون موضوعاً بوجوده المحمولي بل بوجوده الرابط، فنفي كونه المحمولي لا يكون نافياً لعنوان الخاص كي يكون نافياً لحكمه، بل يلزم له، فالأصل بالنسبة إلى عنوان الخاص مثبت.

وبعد هذا الايراد ذكر: إنّما يكون الغرض من الأصل المذكور احراز عنوان مضاد لعنوان الخاص يكون داخلياً في العموم فحكم العام يكون ثابتاً له لانفي عنوان الخاص، ومن أجل تضاد هذا العنوان لعنوان الخاص ينتفي حكم الخاص، لأنّ حكمها مخالف، فالذي يترتب على الأصل نفسه هو حكم العام الثابت بأيّ عنوان غير العنوان الخارج، وثبوت حكم العام لهذا الموضوع المضاد للعنوان الخارج يكون موجباً لنفي ضده وهو حكم الخاص. هذا، ثمّ إنّ استشكل في كلام صاحب الكفاية رحمته الله: «التحقيق أنّ ما أفاده رحمته الله من كفاية إحراز العنوان الباقي تحت العام في اثبات حكمه لا يخلو عن

محدور، لأنّ العناوين الباقية ليست دخيلة في موضوع الحكم العمومي بوجه من الوجوه، فلامعنى للتعبد بأحدها ليكون تعبدًا بالحكم العمومي حتى ينتفي حكم الخاص بالمضادة».

وكلامه عليه السلام مشعرٌ بأنّ الاطلاق هو رفض القيود ولذا لا يكون أيّ قيد دخيلًا في الحكم، لأنّه هو جمعٌ بين القيود حتى يكون كلّ قيد دخيلًا في الحكم^(١).

وقد ذكر سيّدنا الأستاذ عليه السلام: والذي نستفيد منه من كلامه أمران^(٢):

أحدهما: أنّ النظر هنا يكون إلى نفي حكم الخاص ولو بواسطة نفي اثبات حكم العام.

ثانيهما: أنّ العام بعد التخصيص يكون معنويًا بكلّ عنوان إلاّ عنوان الخاص. وهذا هو تفسير كلام الكفاية.

وفي كليهما الإشكال:

أمّا الأوّل: فلأنّ النظر في الأصل الأزلي هو اثبات حكم العام به للفرد المشكوك، وأنّه يؤدّي ثمرة أصالة العموم على القول بجريانها في الشبهة المصدقية، فلا يكون ثمرة الأصل نفي حكم الخاص.

هذا مع أنّ الدليل المخصص قد لا يكون مثبتاً لأيّ حكم بل ينفي حكم العام عن بعض الأفراد فقط نحو «أكرم العلماء» و«لا تكرم فساقهم» ومن هذا القبيل هو «المؤمنون عند شروطهم إلاّ ما خالف الكتاب» فإنّ الشرط

١ - نهاية الدراية: ١/٣٤٢.

٢ - منقى الأصول: ٣/٣٦٠.

المخالف لاحكم له بل هو غير نافذه وقد يكون مثبتاً لما هو نقيض حكم العام، وبشوت حكم العام للفرد المشكوك بواسطة الأصل ينفي حكم الخاص قهراً، وذلك نظير «المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا القرشية» فالحيض يثبت لكل امرأة إلى خمسين بواسطة حكم العام، والخاص يثبتته إلى ستين في المرأة القرشية، فالدليلان (العام والخاص) يتنافيان في مقدار الحيض لافي أصله، فلو جرى الأصل يثبت الحيض إلى خمسين للمرأة للمشكوكه فينتفي حكم الخاص قهراً، لأنه بثوت أحد النقيضين ينتفي الآخر قهراً.

نعم قد يكون الدليل المخصص مثبتاً لما هو ضدّ حكم العام، نحو «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام النحويين» ولكن يمكن لنا نفي حكم الخاص بواسطة أصل البرائة من دون أن يكون حاجة إلى الأصل الأزلي. فالاحتياج إلى استصحاب العدم الأزلي في جميع هذه الصور إنما يكون لإثبات حكم العام لا لنفي حكم الخاص.

ثم إن كلامه من أن ثبوت حكم العام للموضوع المضاد للعنوان الخارج يكون موجباً لنفي ضده وهو حكم الخاص، غير وجيه، لأن اثبات حكم العام له ظاهراً ملازمٌ لنفي حكم الخاص عنه واقعاً أو ظاهراً. أمّا نفي حكم الخاص عنه واقعاً فلاوجه له إلا عدم اجتماع حكيمين متنافيين، وهذا مردودٌ، لأن اجتماع حكيمين متنافيين لا إشكال فيه لو كان أحدهما واقعياً والآخر ظاهرياً.

وأما نفيه ظاهراً فهو ثابت في نفسه، لأنه يكفي في نفيه ظاهراً أن

لا يكون دليل عليه، إذ الحكم الظاهري متوقف على الدليل عليه.

وأما الثاني: فقد التزم به المحقق النائيني رحمته الله وأشكل فيه بأنه: أولاً: أن

نفي تعنون العام بعنوان خاص لا يلائم مع صدر كلامه.

وثانياً: أنه يستلزم تعنون العام بالعناوين المتضادة^(١).

وقد ذكر سيدنا الأستاذ رحمته الله هنا^(٢): أنه يمكن توجيه عبارة الكفاية بنحو

لا يرد عليه إيراد، ببيان: أن مراده هو عدم تعنون العام بأي عنوان إلا بعدم

كونه من الخاص، فلا يلزم من التخصيص تقييد موضوع الحكم إلا بمقدار عدم

الخاص، وتعنون العام بغير عنوان الخاص أخذ بنحو عدم المحمولى لالنعني

وبنحو التركيب لا التوصيف، بقرينة كلامه بعده من جريان استصحاب عدم

الأزلي وترتب حكم العام عليه.

ثم إن المحقق النائيني رحمته الله أشكل في عبارة الكفاية: «أو كاستثناء من

المتصل» بأنه ينعقد الظهور في المخصص المتصل في الخصوص وهو يوجب

التصرف في الظهور التصديقي، فكيف التزم صاحب الكفاية رحمته الله بأنه لا يستلزم

تعنون العام وأنه كالمفصل؟!^(٣)

وقد دفع سيدنا الاستاذ رحمته الله هذا الإشكال^(٤)، ببيان ذلك: أن المراد من

التعنون هو مرادف لأخذ القيد بنحو التوصيف والنعنية.

١ - أجود التقريرات: ٤٧٣/١.

٢ - منقى الاصول: ٣٦٢/٣.

٣ - أجود التقريرات: ٤٧٣/١.

٤ - منقى الاصول: ٣٦٣/٣.

وعليه، فالمخصص المتصل على قسمين:

قسم منه يدلّ على خروج بعض العناوين عن حكم العام بلا دلالة على التوصيف إثباتاً نحو «أكرم العلماء إلاّ الفساق منهم».

وقسم منه يدلّ عليه مع دلالة على التوصيف إثباتاً نحو «أكرم العلماء غير الفساق منهم» فالعدم أخذ في هذا القسم بنحو النعتية والتركيب.

أمّا النحو الأوّل فالتخصيص المتّصل يقتضي فيه تقيد العام بالعدم، ولكن لا يدلّ على أخذه بنحو النعتية، وقد تقدم أنّ التقييد لازم أعم لكون عدم مأخوذاً بنحو التركيب أو التوصيف. فالمراد من عبارة «أو كالاستثناء من المتصل» هو القسم الأوّل، لأنّ القسم الثاني يقتضى إثباتاً تعنون العام وأخذ عدم فيه بنحو النعتية.

ولا يجري هذان القسمان في المخصص المنفصل، لأنّه لا يخلّ بظهور العام بل العام ظاهرٌ في العموم.

وقد فصل المحقق العراقي رحمته الله في جريان الأصل الأزلي، فقد التزم بجريانه في العرض الذي أخذ في مرحلة نفس الذات لا وجودها وبعده في العرض الذي أخذ في رتبة متأخرة عن وجود الذات، لأنّ نقيض الوصف الذي يعرض على الوجود هو عدم في تلك المرتبة، لأنّ المتناقضان متّحدان رتبةً، فلا يجوز كون أحدهما في رتبة والآخر في رتبة أخرى.

فالعدم الأزلي الثابت في ظرف عدم الوجود لا يكون نقيضاً للوصف الذي يعرض على الوجود، حتّى يجدى استصحابه في نفي الأثر الثابت للوصف.

وأما هو نقيض للوصف بلحاظ الذات، لأجل أعمية نقيض المقيد في نفي القيد والذات والنسبة، فنفي أثر الثابت للوصف مترتب على استصحابه. ولا يتفاوت الأمر في كلا القسمين بين أن يكون الوصف مأخوذ بنحو النعتية أو بنحو التركيب والمقارنة.

ولا يخفى أنه لا بدّ من إتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة في جميع الجهات لجريان الإستصحاب، وكون القضية المتيقنة واجداً للحالة السابقة، ولكن ذهب صاحب الكفاية رحمته - مع التزامه إلى جريان إستصحاب العدم الأزلي - إلى عدم الحاجة للحالة السابقة في القضية المتيقنة، ففي المثال المعروف «المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا القرشية» يسأل عن قائل هذا القول: ما مرادك منه؟!

فتارةً يشتمل جوابه على قضية موجبة معدولة الموضوع، فيقول: «المرأة اللاقرشية ترى الدم إلى خمسين» وأخرى يشتمل على قضية سالبة الموضوع فيقول: «المرأة التي لا تكون قرشية ترى الدم إلى خمسين»، والموضوع في كلتا القضيتين موجود في الخارج، ولكن لو كانت القضية بنحو السالبة المحصلة تكون ملائماً مع عدم الموضوع، لأنّها تشبه باسم الجنس نظير الحيوان، فكما أنه يصدق على الانسان وغيره فهي صادقة على السالبة بانتفاء الموضوع والسالبة بانتفاء المحمول.

هذا، فيشترط في جريان الإستصحاب كما تقدم إتحاد القضيتين (المتيقنة والمشكوكة) موضوعاً، محمولاً، جزءاً، شرطاً و... إلا الزمان لأنّ

المتيقنة سابقة، وقضية استصحاب عدم قرشية المرأة تكون سالبة محصلة وقد عرفت أنها تصدق على السالبة بانتفاء الموضوع والمحمول، أمّا المرأة قبل وجودها لم تكن قرشبية، وهذه القضية المتيقنة هي السالبة المحصلة بانتفاء الموضوع، بخلاف القضية المشكوكة لأنّ الموضوع فيها هو المرأة الموجودة التي شكّ في قرشيتها وعدمها، وبعبارة أخرى هي (القضية المشكوكة) السالبة المحصلة بانتفاء المحمول، وعليه فالقول بجريان الإستصحاب هاهنا مشكّل لعدم الإتحاد بين القضية المتيقنة والمشكوكة.

ثمّ إنّ العرض فتارة يعرض على الماهية نظير الزوجية بالنسبة إلى الأربعة من دون نظر إلى تقرّر الأربعة وعدمها وأخرى على الوجود نظير السواد والبياض، فلو استصحاب عدم شيء بعنوان العدم الأزلي لم يمكن استصحابه في عوارض الماهية، لعدم الحالة السابقة المتيقنة فيه مثل الزوجية للأربعة، فلم تكن هناك وجود وحالة سابقة، فالأربعة أيها كانت تكون معه الزوجية، وهذه لازم ماهية الأربعة وغير قابل للإنفكاك عنها، فلامعنى لإستصحاب العدم في لوازم الماهية، بخلاف عوارض الوجود فلا إشكال لجريان إستصحاب العدم الأزلي فيها، كالقرشبية فإنها لا تكون لازمة لماهية المرأة بل وجود المرأة، بمعنى أنّ المرأة حين وجودها يمكن لها القرشبية وعدمها، فيمكن إستصحاب العدم هنا.

لكن، لما كان الوجود أصيلاً عندنا فيبطل تصور عدم كون الماهية قرشبية من قبل، فليستصحاب العدم الأزلي في عوارض الوجود أيضاً مشكّل.

فصل:

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام أنه: «ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما إذا شك في فرد لا من جهة احتمال التخصيص بل من جهة أخرى، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بمائع مضاف، فيستكشف صحته بعموم مثل «أوفوا بالنذور» فيما إذا وقع متعلقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم، وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً، للقطع بأنه لو لا صحته لما وجب الوفاء به.

وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بهما النذر كذلك.

والتحقيق أن يقال: إنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لأحكام العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها إذا أخذ في موضوعها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعناوينها الأولية، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبهه في الأمور المباحة أو الراجحة، ضرورة أنه - معه - لا يكاد يتوهم عاقل أنه إذا شك في رجحان شيء أو حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حليته» لأن الشبهة هنا مصداقية بلحاظ نفس العام.

«نعم لا بأس بالتمسك به في جوازه بعد إحراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلاً، فإذا شك في جوازه صح التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها، وإذا كانت محكومة بعناوينها الأولية بغير حكمها بعناوينها الثانوية وقع المزاحمة بين المقتضيين، ويؤثر الأقوى منها

لو كان في البين، وإلّا لم يؤثر أحدهما، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجح، فليحكم عليه حينئذٍ بحكم آخر كالإباحة إذا كان أحدها مقتضياً للوجوب والآخر للحرمة مثلاً.

وأما صحّة الصوم في السفر بنذره فيه بناءً على عدم صحته فيه بدونه، وكذا الإحرام قبل الميقات، فإنّما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانها ذاتاً في السفر وقبل الميقات، وأنّما لم يأمر بهما إستحباباً أو وجوباً لما منع يرتفع مع النذر، وإمّا لصيرورتها راجحين بتعلّق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك، كما ربّما يدلّ عليه ما في الخبر من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت.. أو تخصيص عموم دليل إعتبار الرجحان في متعلّق النذر بهذا الدليل».

هذا ما أفاده صاحب الكفاية رحمته الله (١).

وقد أشار سيدنا الاستاذ رحمته الله هنا إلى أنّه هل يكون مراد المتمسكين بالعموم ظاهره يعني «عموم وجوب الوفاء» أو هو «عموم مشروعية الوضوء»؟! فالأوّل لا يتوهمه أحدٌ، وأمّا الثاني فلو قصد من الشك من غير جهة التخصيص الشك في شمول الدليل له في حدّ ذاته لإجماله وعدم إطلاقه فلا يمكن التمسك به.

وأما لو قصد منه الشك في كونه مضافاً وعدمه مع العلم بأنّ الدليل لا يشمل المضاف، فهو شبهة مصداقية للمخصص، مع أنّه خلف الفرض، لأنّه يفرض كونه وضوءاً بالماء المضاف (٢).

١ - كفاية الاصول: ٢٢٣.

٢ - منتقى الاصول: ٣ / ٣٦٨.

فصل:

في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص:

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله هنا أنه: «هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص؟ فيه خلاف، وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه، بل ادعى الإجماع عليه. والذي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام أنه هل يكون أصالة العموم متبعية مطلقاً أو بعد الفحص عن المخصص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة من باب الظن النوعي للمشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً، وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدلل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس.

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة، وذلك لأجل أنه لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقل من الشك، كيف! وقد ادعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو كافٍ في عدم الجواز كما لا يخفى. وأما إذا لم يكن العالم كذلك - كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورات - فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحصٍ عن مخصص.

وقد ظهر لك بذلك أن مقدار الفحص اللازم هو ما به يخرج عن

المعرضية له»^(١).

هذا بالنسبة إلى احتمال المنخص المنفصل، وأمّا بالنسبة إلى احتمال المنخص المتصل فقد أنكر صاحب الكفاية رحمته الله لزوم الفحص عنه باحتمال أنه كان ولم يصل، وقال: «حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفى»^(١). انتهى كلام الكفاية.

وقد ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته الله هنا: أنّ الشك في القرينة المتّصلة ثلاثة أقسام^(٢):
الأوّل: الشك في قرينية الموجود لفقدانه، نظير فقدان بعض الفاظ الرسالة المرسلة إلى فردٍ أو الخطابية المضبوطة واحتمل دخالتها في تغيير ظاهر الكلام. وفي هذا القسم لا يمكن العمل بظاهر الكلام الباقي.
الثاني: الشك فيها لإجماله، نظير احتفاف الكلام بلفظ يكون مجملاً في معناه واحتمل أن يعتمد المتكلم عليه في بيان مراده لأنّه يصلح للقرينية. وحكم هذا القسم هو حكم سابقها بعينه.

الثالثة: الشك في مراد المتكلم لاحتمال كونه مريداً لنصب قرينة ولكن نسي أو غفل فلم يذكرها وأتى بكلامه بدونها. وفي القسم الأخير لا يعتني بالاحتمال المذكور لأصالة عدم الفغلة والنسيان، فيتمسك بظاهر الكلام. فلا يتفحص ها هنا عن القرينة للعلم بعدمها، كما أنّه لو أوصى أحدٌ ثمّ مات واحتمل إرادته لنصب قرينة لا يعتني بهذا الاحتمال ويتمسك بظاهر كلامه.

١ - همان.

٢ - منقى الاصول: ٣/٣٧٠.